مع ما فى سنن كما اشرنا اليه ليدل على مساواة النسب من كل وجه والفرق بينه
وبين النسب هنا واضح لان المنتقل عن مولى الام هو نفس الولاء فهو يحتاج
الى دليل بخلاف المنتقل من البعيد فى السبب الى القريب فانه حق الارث لا نفس النسب
وانما النسب باق وان لم يرث فاذا زال العارض وهو القريب الاول عمل النسب
المستقر مقتضاه والولاء للمولى الام ولا يقال انه بقى وزال اثره خاصة كما لا يخفى
فالقول بعدم عوده اقوى فيكون الميراث للامام ان لم يكن هناك اقرب قوله
فى ولا تضمن لجريره ومن تولى احدٍ يضمن جدته ويكون ولاءه لصح ذلك ويثبت
به الميراث هذا العقد كان فى الجاهلية يتوارثون به دون الاقارب فنزع الله
تعالى فى صدر الاسلام عليه وانزل فيه قوله تعم والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم
نصيبهم ثم نسخ بالاسلام والهجرة فاذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دون
ولده واليه الاشارة بقوله تعم والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم
من شئ ثم نسخ بالتوارث بالرحم والقرابة وانزل الله تعم فيه ايات الفرايض وقوله
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وبقى الارث بضمان الجريرة مسنونا عند الشافعى
مطلقا وعندنا انه باقٍ لكن على بعض الوجوه لا مطلقا فى شرط ان لا يكون
للمضمون وارث مناسب ولا معتق بان يكون سابقه او فاقدا للقريب وقد
وردت لصحته روايات كثيرة صحيحة منها صحيحة عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع
فى حديث طويل وفيه يذهب يتولى من احب فاذا اضمن جريرة وعقله كان
مولاه وورثه وصحيحة هشام بن سالم عنه عليه السلم قال اذا اولى الرجل الرجل فله
ميراثه وعليه معقلته وصحيحة ابى بصير عنه عليه السلم انه سئل عن المملوك يعتق سائبة
فقال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه اذا قد ذلك فهذا لعقد
يفتقر الى الجاب وقبول كغيره من العقود بان يقول المضمون عاقدتك على ان

تضمن

وتعقل عنى وترثنى فيقول قبلت وما اشبهه ذلك ولو كان المتعاقدان
ليس لهما وارث واراد التوارث من الجانبين قال فى العقد على احد هما
وانضمك وتعقل عنى واعقل عنك وترثنى وارثك ويحوز ذلك وهو من العقود
اللازمة تام الحايزه قال الشيخ فى الخلاف بالثانى وجعل لكل منهما فسخه وينقل
الولاء الى عتيقه الا ان يعقل عنه وتبعه ابن حمزة لاصالة عدم اللزوم وردّه
ابن ادريس والاكثر الى لزومه لعموم قوله تعم اوفوا بالعقود والمسلمون عند
شروطهم وهذا اقوى قوله ولكن لا يتعدى الضامن بمعنى انه لا يتعدى الى عتيقه من
اقاربه وورثته فان فقد الوارث انما يعتبر فى طرف المضمون فلو كان للضامن
اولاد مثلا ومات فى حبوة المضمون الذى لا وارث له بطل الضمان ولم
ينتقل الارث الى اولاد الضامن قصرا للحكم على موضع الشرط وقوفا فيما خالف
الاصل على موضع اليقين قوله ولا يضمن الاسلبية لا ولا عليه كالمعتق فى الكفارات
والنذور ومن لا وارث له اصلا لان هذا الارث متاخر عن الارث بالنسب
والعتق فيكون ضمانه مشروطا بذلك وقد تقدم فى النصوص ما يدل عليه
قوله ولا يرث هذا الامع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق الفرق بين هذا
الحكم والسابق مع اشتراكهما فى اشتراط فقد المناسب المعتق ان ذلك شرط صحة
العقد وهذا شرط للارث والمعنى انه مع صحة العقد واجتماع شرائطه بان لا
يكون للمضمون وارث مناسب ولا معتق عند العقد لا يثبت الارث للضامن
الامع فقد الوارث المذكور عند موت المضمون ايضا فلو فرض تجدد
وارث للمضمون بان تزوج بعد العقد وولد له اولادا كان ارثه لهم دون
الضامن وان كان سببه صحيحا سابقا وهل يبطل العقد بتجدد الوارث
او يقع مراعا بفقدهم عند الموت وجهان من الحكم بصحته نستصحبه لاتيانه

احدهما